لانه ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض
مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا
موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشتغاله ولا اقراض
مال المفلس ايضا حينئذ اذا رضي الغرماء
بتاخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض
اختيار واهلية معاملة **وانما يقرض ما يسلم**
فيه معينا او موصوفا لصحة ثبوته
في الذمة بخلاف مالا يسلم فيه لان مالا
ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر
رد مثله نعم يجوز اقراض نصف غلام
فاقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة
اليه وفي الكافي يجوز عددا **الا امة تحل**
لمقترض فلا يجوز اقراضها له ولو غير
مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز
يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها

قوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه
الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر
المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول
او الابراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال
المحض في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى
صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه
كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما على
القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم في
مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه
ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق
عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك **ولو ظفر**
المسلم به اي بالمسلم اليه **بعد المحل** بكسر الحا
في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين
بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه **لزمه**
من محل التسليم الى محل الظفر **مؤنة** ولم